

فصل المقال

وينيه

للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي رحمه الله تعالى

المتوفى سنة (٥٩٥) هـ

المحتويات

٣	١ كتاب فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الإتصال
٣ [١٠١] [مقدمة]
٣ [٢٠١] [هل أوجب الشرع الفلسفة]
٤ [٣٠١] [النطق]
٥ [٤٠١] [لا يمكن لفرد واحد إدراك كل العلوم]
٥ [٥٠١] [الفلسفة ومعرفة الله تعالى]
٦ [٦٠١] [موافقة الشريعة لناهج الفلسفة]
٨ [٧٠١] [استحالة الإجماع العام]
٩ [٨٠١] [هل يعلم الله تعالى الجزئيات]
١٠	[٩٠١] [تقسيم الموجودات ورأي الفلاسفة فيها اختلاف التكلمين في القدم والحدوث]
١٠	[١٠٠١] [اختلاف التكلمين في القدم والحدوث]
١١ [١١٠١] [تأويل بعض الآيات]
١١ [١٢٠١] [خطأ الحاكم وخطأ العالم : أي خطأ معدور]
١٢ [١٣٠١] [الأصول الثلاثة للشرع والإيمان بها]
١٣ [١٤٠١] [تأويل ظاهر الآيات والأحاديث : أهل البرهان وأهل القياس]
١٤ [١٥٠١] [أحكام التأويل في الشريعة للعارفين]
١٥ [١٦٠١] [أقسام العلوم الدنيوية والأخروية]
١٦ [١٧٠١] [تقسيم النطق والبرهان]
١٧	[١٨٠١] [لا يجوز أن يكتب لل العامة ما لا يدركونه من أباح التأويل للجمهور فقد أفسده]
١٩ [١٩٠١] [ما أخطأ فيه الأشعريون]
١٩ [٢٠٠١] [عصمة الصدر الأول عن التأويل]
٢٠ [٢١٠١] [كيفية التوفيق بين الحكمة والشريعة]
٢١	[٢٢٠١] [المسألة التي ذكرها الشيخ أبو الوليد في فصل المقال رضي الله عنه]

الفصل ١

كتاب فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الإِتصال

بسم الله الرحمن الرحيم
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

[١٠١] [مقدمة]

قال الفقيه الأجل الأوحد العلامة الصدر الكبير القاضي الأعدل أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد رضي الله تعالى عنه ورحمه . أما بعد حمد الله بجميع حامده والصلاه على محمد عبده المطهر المصطفى ورسوله . فإن الغرض من هذا القول أن نفحص على جهة النظر الشرعي هل النظر في الفلسفة وعلوم النطق مباح بالشرع أم محظور أم مأمور به إما على جهة الندب وإما على جهة الوجوب . فنقول :

[٢٠١] [هل أوجب الشرع الفلسفة]

إن كان فعل الفلسفة ليس شيئاً أكثر من النظر في الموجودات واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع أعني من جهة ما هي مصنوعات فإن الموجودات إنما تدل على الصانع لعرفة صنعتها . وأنه كلما كانت المعرفة بصنعتها أتم كانت المعرفة بالصانع أتم وكان الشرع قد ندب إلى اعتبار الموجودات وحث على

ذلك فيبين أن ما يدل عليه هذا الاسم أما واجب بالشرع واما مندوب اليه . فاما أن الشرع دعا إلى اعتبار الموجودات بالعقل وتطلب معرفتها به فذلك بين في غير ما آية من كتاب الله تبارك وتعالى مثل قوله تعالى " فاعتبروا يا أو لي الأ بصار " وهذا نص على وجوب استعمال القياس العقلي أو العقلي والشرعى معاً . ومثل قوله تعالى " ألم ينظروا في ملوكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء " وهذا نص بالاخت على النظر في جميع الموجودات . وأعلم أن من خصه الله تعالى بهذا العلم وشرفه به إبراهيم عليه السلام . فقال تعالى : " وكذلك نري إبراهيم ملوكوت السموات والأرض " الآية . - وقال تعالى : " أفلأ ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت " وقال " ويتذكرون في خلق السموات والأرض " إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحصى كثيرة .

[٣٠١] [النطاق]

وإذا تقرر أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات راعتبارها وકأن الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استنباط المجهول من العلوم واستخراجه منه وهذا هو القياس أو بالقياس .

وبين أن هذا النحو من النظر الذي دعا إليه الشرع وحث . عليه هو أتم أنواع مثبتون القياس العقلي إلا طائفة من الحشوية قليلة وهم محجوجون بالنصوص . وإذا تقرر أنه يجب بالشرع النظر في القياس العقلي وأنواعه كان يجب النظر في القياس الفقهي وبين أنه أن كان لم يتقدم أحد من قبلنا بفحص عن القياس العقلي وأنواعه أنه يجب علينا أن نبتدىء ! بالفحص عنه وأن نستعين في ذلك المتأخر بالتقدم حتى تكمل المعرفة به . فإنه عسير أو غير ممكن أن يقف واحد من الناس من تلقائه وابتداء على جميع ما يحتاج إليه كل من ذلك كما أنه عسير أن يستنبط واحد جمیع ما يحتاج إليه من معرفة أنواع القياس الفقهي بل معرفة القياس العقلي أخرى بذلك وأن كان غيرنا قد فحص عن ذلك .

فيبين أنه يجب علينا أن نستعين على ما نحن بسييله بما قاله من تقدمنا في ذلك وسواء كان ذلك الغير مشاركاً لنا أو غير مشارك في الملة . أن الآلة التي تصح بها التذكرة ليس يعتبر في صحة التذكرة بها كونها آلة لمشارك لنا في الملة أو غير مشارك إذا كانت فيها شروط الصحة . واعني بغير المشارك من نظر في هذه الأشياء من القدماء قبل ملة الإسلام . - وإذا كان الأمر هكذا وكأن كل ما يحتاج إليه من النظر في أمر المقايس العقلية قد فحص عنه القدماء أتم فحص فقد ينبغي أن نضرب بأيدينا إلى كتبهم . فننظر فيما قالوه من ذلك : فإن كان كله صواباً قبلناه فإذا فرغنا من هذا الجنس من النظر وحصلت

عندنا الآلات التي بها نقدر على الاعتبار في الموجودات ودلالة الصنعة فيها فإن من لا يعرف الصنعة لا يعرف المصنوع ومن لا يعرف المصنوع لا يعرف الصانع قد يجب أن نشرع في الفحص عن الموجودات على الترتيب والنحو الذي استخدناه من صناعة العرفة بالمقاييس البرهانية .

[٤٠١] [لا يمكن لفرد واحد إدراك كل العلوم]

وبين أيضاً أن هذا الغرض إنما يتم لنا في الموجودات بتبادل الفحص عنها واحداً بعد واحد وأن يستعين في ذلك المتأخر بالتقدم على مثال ما عرض في علوم التعاليم . فإنه لو فرضنا صناعة الهندسة في وقتنا هذا معدومة وكذلك صناعة علم الهيئة ورام أنسأن واحد من تلقاء نفسه أن يدرك مقدار الأجرام السماوية وأشكالها وأبعاد بعضها عن بعض لما أمكنه ذلك . مثل أن يعرف قدر الشمس من الأرض وغير ذلك من مقدار الكواكب ولو كان أذكي الناس طبعاً إلا بوحي أو شيء يشبه الوحي . بل لو قيل له أن الشمس أعظم من الأرض بنحو مائة وخمسين ضعفاً أو ستين لعد هذا القول جنوناً من قائله . وهذا شيء قد قام عليه البرهان في علم الهيئة قياماً لا يشك فيه من هو من أصحاب ذلك العلم . وأما الذي أحوج في هذا إلى التمثيل بصناعة التعاليم بهذه صناعة أصول الفقه . والفقه نفسه لم يكمل النظر فيما إلا في زمن طويل . ولو رام أنسأن اليوم من تلقاء نفسه أن يقف على جميع الحجج التي استنبطها النظرار من أهل المذهب في مسائل الخلاف التي وقعت المناظرة فيها بينهم في معظم بلاد الإسلام ما عدا المغرب - فكان أهلاً أن يضحك منه لكون ذلك ممتنعاً في حقه مع وجود ذلك مفروغاً منه . وهذا أمر بين بنفسه ليس في الصنائع العلمية فقط بل وفي العملية .

إنه ليس منها صناعة بقدر أن ينشئها واحد بعينه فكيف بصناعة الصنائع وهي الحكمة وإذا كان هذا ! هكذا فقد يجب علينا أن الفينا لمن تقدمنا من المقام السالفة نظراً في الموجودات واعتبار لها بحسب ما اقتضته شرائط البرهان أن ننظر في الذي قالوه من ذلك وما أثبتوه في كتبهم : فما كان منها موافقاً للحق قبلناه منهم وسررنا به وشكرواهم عليه وما كان منها غير موافق للحق نبهنا عليه وحذرنا منه وعذرناهم .

[٥٠١] [الفلسفة ومعرفة الله تعالى]

فقد تبين من هذا أن النظر في كتب القدماء واجب بالشرع إذ كان مغزاهم كتبهم ومقصدهم هو القصد الذي حثنا الشرع عليه وأن من نهى عن النظر فيها من كان أهلاً للنظر فيها وهو الذي جمع

أمرین أحدهما ذکاء الفطرة والثاني العدالة الشرعية والفضيلة الخلقية - فقد صد الناس عن الباب الذي دعا الشرع منه الناس إلى معرفة الله و باب النظر المؤدي إلى معرفته حق المعرفة . وذلك غاية الجهل والبعد عن الله تعالى .

[٦٠١] [موافقة الشريعة لمناهج الفلسفة]

وليس يلزم من أنه أن غوى غاو بالنظر فيها وزل زال إما من قبل نقص فطرته وإما من قبل سوء ترتيب نظره فيها أو من قبل غلبة شهواته عليه أو أنه لم يجد معلماً يرشده إلى فهم ما فيها أو من قبل اجتماع هذه الأسباب فيه أو أكثر من واحد منها أن تمنعها عن الذي هو أهل للنظر فيها . فإن هذا النحو من الضرر الداخل من قبلها هو شيء لحقها بالعرض لا بالذات .

وليس يجب فيما كان نافعاً بطبعه ذاته أن يترك لكان مضره موجودة فيه بالعرض . ولذلك قال عليه السلام للذي أمره ب斯基 العسل أخاه لإسهاله لأن به فتزايid الإسهال به لما سقاه العسل وشكا ذلك إليه : " صدق الله وكذب بطن أخيك " بل نقول أن مثل من منع النظر في كتب الحكمة من هو أهل لها من أجل أن قوماً من أراذل الناس قد يظن بهم أنهم ضلوا من قبل نظرهم فيها مثل من منع العطشان شرب الماء البارد العذب حتى مات من العطش لأن قوماً شرقوا به فماتوا . فإن الموت عن الماء بالشرق أمر عارض وعن العطش أمر ذاتي وضروري .

وهذا الذي عرض لهذه الصنعة هو شيء عارض لسائر الصنائع . فكم من فقيه كان الفقه سبباً لقلة تورعه وخوضه في الدنيا بل أكثر الفقهاء كذلك نجدهم وصناعهم إنما تقضي بالذات الفضيلة العملية . فإذاً لا يبعد أن يعرض في الصناعة التي تقضي الفضيلة العلمية ما عرض في الصناعة التي تقضي الفضيلة العملية .

وإذا تقرر هذا كله وكنا نعتقد عشر المسلمين أن شريعتنا هذه الإلهية حق وأنها التي تبهر على هذه السعادة ودعت إليها التي هي المعرفة بالله عز وجل وبخلوقاته فإن ذلك متقرر عند كل مسلم من الطريق الذي اقتضته جبلته وطبعته من التصديق . وذلك أن طباع الناس متغاضلة في التصديق : ف منهم من يصدق بالبرهان ومنهم من يصدق بالأقوایل الجدلية تصدق صاحب البرهان بالبرهان إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك و منهم يصدق بالأقوایل الخطابية كتصديق صاحب البرهان بالأقوایل البرهانية .

وذلك أنه لما كانت شريعتنا هذه الإلهية قد دعت الناس من هذه الطرق الثلاث عم التصديق بها كل أنسأن إلا من جحدها كناداً بلسانه أو لم تقرر عنده طرق الدعاء فيها إلى الله تعالى لإنفصاله ذلك من

نفسه . ولذلك خص عليه السلام بالبعث إلى الأحمر والأسود اعني لتضمن شريعته طرق الدعاء إلى الله تعالى . وذلك صريح في قوله تعالى : ! ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن " . وإذا كانت هذه الشريعة حقاً وداعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة الحق فإننا عشر المسلمين نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع . فإن الحق لا يضاد الحق بل يوافقه ويشهد له .

وإذا كان هذا هكذا فإن أدى النظر البرهاني إلى نحو ما من المعرفة موجود ما فلا يخلو ذلك الموجود أن يكون قد سكت عنه في الشرع أو عرف به . فإن كان مما قد سكت عنه فلا تعارض هنالك هو بمنزلة ما سكت عنه من الأحكام فاستنبطها الفقيه بالقياس الشرعي . وأن كانت الشريعة نطقت به فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقاً لما أدى إليه البرهان فيه أو مخالفأ . فإن كان موافقاً فلا قول هنالك . وأن كان مخالفأ طلب هنالك تأويله .

ومعنى التأويل هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازة من غير أن يدخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه أو لاحقه " أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي عدلت في تعريف أصناف الكلام المجازي . وإذا كان الفقيه يفعل هذا في كثير من الأحكام الشرعية فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان فإن الفقيه إنما عند قياس ظني والعارف عنده قياس يقيني . ونحن نقطع قطعاً كل ما أدى إليه البرهان وخالفه ظاهر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ولا يرتاب بها مؤمن . وما اعظم ازدياد اليقين بها عند من زاول هذا المعنى وجربه وقصد هذا المقصد من الجمع بين العقول والنقل . بل نقول أنه ما من منطوق به في الشرع مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان إلا إذا اعتبر الشرع وتصفحت سائر أجزاءه وجد في ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل أو يقارب أن يشهد .

ولهذا المعنى اجمع المسلمون على أنه ليس يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها ولا أن تخرج كلها عن أب ظاهرها بالتأويل . واختلفوا في المؤول منها من غير المؤول فالأشعريون مثلاً يتأنلون آية الاستواء وحديث النزول والخنابلة تحمل ذلك على ظاهره .

والسبب في ورود الشرع فيه الظاهر والباطن هو اختلاف فطر الناس وتباين قرائتهم في التصديق . والسبب في ورود الظواهر المتعارضة فيه هو تنبيه الراسخين في العلم على التأويل الجامع بينها . والى هذا المعنى وردت الإشارة بقوله تعالى : " هو الذي أنزل عليك

[٢٠١] [استحالة الإجماع العام]

فإن قال قائل أن في الشرع أشياء قد اجمع المسلمون على حملها على ظواهرها وأشياء على تأويتها وأشياء اختلفوا فيها فهل يجوز أن يؤدي البرهان إلى تأويل ما اجمعوا على ظاهره أو ظاهر ما اجمعوا على تأويله قلنا : أما لو ثبت الإجماع بطريق يقيني فلم يصح وأما أن كان الإجماع فيها ظنناً فقد يصح . ولذلك أبو حامد وأبو العالى وغيرهما . من آئمة النظر أنه لا يقطع بکفر من خرق الإجماع في التأويل في أمثال هذه الأشياء .

وقد يدل ذلك على أن الإجماع لا يتقرر في النظريات بطريق يقيني كما يمكن أن يتقرر في العمليات أنه ليس يمكن أن يتقرر الإجماع في مسألة ما في عصر ما إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصوراً وأن يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك العصر معلومين عندنا اعني معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم وأن ينقل إلينا في المسألة مذهب كل واحد منهم نقل تواتر ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر أو باطن وأن العلم بكل مسألة يجب أن لا يكتم عن أحد وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة . وأما كثير من الصدر الأول فقد نقل عنهم أنفسهم كانوا يرون أن للشرع ظاهراً وباطناً وأنه ليس يجب أن يعلم بالباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه - مثل ما روى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال : " حدثنا الناس بما يعرفون . أتريدون أن يكذب الله ورسوله " . ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف فكيف يمكن أن يتصور إجماع منقول إلينا عن مسألة من المسائل النظرية ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصر من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقةها جميع الناس .

وذلك بخلاف ما عرض في العمليات : فإن الناس كلهم يرون إفشاوها لجميع الناس على السواء ونكتفي في حصول الإجماع فيها بأن تنتشر المسألة فلا ينقل إلينا فيها خلاف . فإن هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات بخلاف الأمر في العمليات .

تكفير الغزالى لفلسفه الإسلام فإن قلت : فإذا لم يجب التكfir بخرق الإجماع في التأويل إذ لا يتصور في ذلك إجماع فما تقول في الفلسفه من أهل الإسلام كأبي نصر وابن سينا فإن أبو حامد قد قطع بتکفیرهما في كتابه المعروف التهافت في ثلاث مسائل : في القول بقدم العالم وبأنه تعالى لا يعلم الجزيئات تعالى عن ذلك - وفي تأويل ما جاء في حشر الأجساد وأحوال المعد . - قلنا : الظاهر من قوله في ذلك أنه ليس تکفیره إياهما في ذلك قطعاً إذ قد صرخ في " كتاب التفرقة أن التکفیر

بحرق الإجماع فيه احتمال . وقد تبين من قولنا أنه ليس يمكن أن يتقرر إجماع في أمثل هذه المسائل لا روي عن كثير من السلف الأول فضلاً عن غيرهم أن هاهنا تأويلاً يجب أن لا يفصح بها إلا من هو من أهل التأويل وهم الراسخون في العلم . لأن الاختيار عندنا هو الوقوف على قوله تعالى " والراسخون في العلم " لأنه إذا لم يكن أهل العلم يعلمون التأويل لم تكن عندهم مزية تصدق توجب لهم من الإيمان به لا يوجد عند غير أهل العلم . وقد وصفهم الله بأنهم المؤمنون به وهذا إنما يحمل على الإيمان الذي يكون من قبل البرهان وهذا لا يكون إلا مع العلم بالتأويل .

فإن غير أهل العلم من المؤمنين هم أهل الإيمان به لا من قبل البرهان . فإن وكان هذا الإيمان الذي وصف الله به العلماء خاصاً بهم فيجب أن يكون بالبرهان . أن كان بالبرهان فلا يكون إلا مع العلم بالتأويل لأن الله تعالى قد أخبر أن لها تأويلاً هو الحقيقة والبرهان لا يكون إلا على الحقيقة . وإذا كان ذلك كذلك فلا يمكن أن يتقرر في التأويلاً التي خص الله العلماء بها إجماع مستفيض . وهذا بين بنفسه عند من أنصف .

[٨٠١] [هل يعلم الله تعالى الجزيئات]

والى هذا كله فقد نرى أن أبا حامد قد غلط على الحكماء المشائين بما نسب إليهم من أنهم يقولون أنه تقدس وتعالى لا يعلم الجزيئات أصلاً . بل يرون أنه تعالى يعلمها بعلم غير مجانس لعلمنا بها وذلك أن علمنا بها معلول للمعلوم به فهو محدث بحدوثه ومتغير بتغيره . وعلم الله سبحانه بالوجود على مقابل هذا فإنه علة للمعلوم الذي هو الوجود . فمن شبه العلمين أحدهما بالأخر فقد جعل ذوات المقابلات وخواصها واحداً وذلك غاية الجهل .

فاسم العلم إذا قيل على العلم الحديث والقديم فهو مقول باشتراك الاسم الحض كما يقال كثير من الأسماء على المقابلات مثل الجبل القول على العظيم والصغير و " الصريم القول على الضوء والظلمة " ولهذا ليس هنا حد يشتمل العلمين جميعاً كما توهمه التكلمون من أهل زماننا . وقد أفردنا في هذه المسألة ! قوله حركتنا إليه بعض أصحابنا .

كيف يتوهم على المشائين انهم يقولون أنه سبحانه لا يعلم بالعلم القديم الجزيئات وهم يرون أن الرؤيا الصادقة تتضمن الإنذارات بالجزئيات الحادثة في الزمان المستقبل وان ذلك العلم المنذر يحصل للإنسان في النوم من قبل العلم الأزلي المدبر للكل والمستولي عليه وليس يرون أنه لا يعلم الجزيئات فقط على النحو الذي نعلم نحن بل ولا الكليات فإن الكليات المعلومة عندنا معلولة أيضاً عن طبيعة الوجود والأمر في ذلك العلم بالعكس . ولذلك ما قد أدى إليه البرهان أن ذلك العلم مenze عن أن

يوصف بكلٍ أو جزئي فلا معنى للاختلاف في هذه المسألة أعني في

[٩٠١] [تقسيم الموجودات ورأي الفلاسفة فيها اختلاف المتكلمين في القدم والحدث]

وأما مسألة قدم العالم أو حدوثه فإن الاختلاف فيها عندي بين المتكلمين من الأشعرية والحكماء المقدمين يكاد أن يكون راجعاً للاختلاف في التسمية وبخاصة عند بعض القدماء .

وذلك أنهم اتفقوا على أن هاهنا ثلاثة أصناف من الموجودات طرفاً وواسطة بين الطرفين فاتفقوا في تسمية الطرفين واختلفوا في الواسطة .

فأما الطرف الواحد فهو موجود وجد من شيء أعني عن سبب فاعل ومن مادة والزمان متقدم عليه أعني على وجوده . وهذه هي حال الأجسام التي يدرك تكوينها بالحس مثل تكون الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات وغير ذلك . وهذا الصنف من الموجودات اتفق الجميع من القدماء والأشعريين على تسميتها محدثة .

وأما الطرف المقابل لهذا فهو موجود لم يكن من شيء ولا عن شيء ولا تقدمه زمان . وهذا أيضاً اتفق الجميع من الفرقتين على تسميته " قدماً " وهذا الموجود مدرك بالبرهان وهو الله تبارك وتعالى . هو فاعل الكل وموجده والحافظ له سبحانه وتعالى قدره .

وأما الصنف من الموجود الذي بين هذين الطرفين فهو موجود لم يكن من شيء ولا تقدمه زمان ولكنه موجود عن شيء أعني عن فاعل وهذا هو العالم بأسره .

[١٠١] [اختلاف المتكلمين في القدم والحدث]

والكل منهم متافق على وجود هذه الصفات الثلاث للعالم . فإن المتكلمين يسلمون أن الزمان غير متقدم عليه أو يلزمهم ذلك أن الزمان عندهم شيء مقارن للحركات والأجسام . وهم أيضاً متفقون مع القدماء على أن الزمان المستقبل غير متناه وكذلك الوجود المستقبل .

وإنما يختلفون في الزمان الماضي والوجود الماضي : فالمتكلمون يرون أنه متناه وهذا هو مذهب أفلاطون وشيعته . وأرسطو وفرقه يرون أنه غير متناه كحال في المستقبل . فهذا الوجود الآخر الأمر فيه بين أنه قد آخذ شبهًا من الوجود الكائن الحقيقي ومن الوجود القديم .

فمن غالب عليه ما فيه من شبه القديم على ما فيه من شبه المحدث و سماه قدّيماً ومن غالب عليه ما فيه من شبه المحدث سماه محدثاً وهو في الحقيقة ليس محدثاً حقيقياً ولا قدّيماً حقيقياً .

فإن المحدث الحقيقي فاسد ضرورة القديم الحقيقي ليس له علة . ومنهم من سماه محدثاً أزلياً وهو أفلاطون وشيعته لكون الزمان متاهياً بعدهم من الماضي .

فالذاهب في العالم ليست تبعاد كل التباعد حتى يكفر بعضها ولا يكفر . فإن الآراء التي شأنها هذا يجب أن تكون في الغاية من التباعد اعني أن تكون متقابلة كما ظن التكلمون في هذه المسألة اعني أن اسم ! القدم والحدث في العالم بأسره هو من المقابلة . قد تبين من قولنا أن الأمر ليس كذلك .

[١١٠١] [تأويل بعض الآيات]

ويدل ظاهرها على وجود قبل وجود العالم

وهذا كله مع أن هذه الآراء في العالم ليست على ظاهر الشرع . فإن ظاهر الشرع إذا تصفح ظهر من الآيات الواردة في الأنبياء عن إيجاد العالم أن صورته محدثة بالحقيقة وأن نفس الوجود والزمان مستمر من الطرفين أعني غير منقطع . وذلك أن قوله تعالى : وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء " يقتضي بظاهره أن وجوداً قبل هذا الوجود وهو العرش والماء وزماناً قبل هذا الزمان أعني الم القرن بصورة هذا الوجود الذي هو عدد حركة الفلك . - وقوله تعالى : يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات يقتضي أيضاً بظاهره أن وجوداً ثانياً بعد هذا الوجود .

فالتكلمون ليسوا في قولهم أيضاً في العالم على ظاهر الشرع بل متألون . فإنه ليس في الشرع أن الله كان موجوداً مع العدم الحاضر ولا يوجد هذا فيه نصاً أبداً . فكيف بتصور في تأويل التكلمين في هذه الآيات أن الأجماع انعقد عليه . والظاهر الذي قلناه من الشرع في وجود العالم قد قال به فرقة من الحكماء .

[١٢٠١] [خطأ الحاكم وخطأ العالم : أي خطأ معدور]

ويشبه أن يكون المخالفون في تأويل هذه المسائل العويسة أما مصيبيين ماجوري وأاما مخطئين معدورين . فإن التصديق بالشيء من قبل الدليل القائم في النفس هو شيء اضطراري لا اختياري اعني أنه ليس لنا أن لا نصدق أو نصدق كما لنا أن نقوم أو لا نقوم . وإذا كان من شرط التكليف

الاختيار فالصدق بالخطأ من قبل شبهة عرضت له إذا كان من أهل العلم معذور . ولذلك قال عليه السلام : " إذا أجهد الحكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر " . وأي حاكم أعظم من الذي يحكم على الوجود بأنه كذا أو ليس بكذا . وهؤلاء الحكماء هم العلماء الذين خصمهم الله بالتأويل . وهذا الخطأ المصفوح عنه في الشرع إنما هو الخطأ الذي يقع من العلماء إذا نظروا في الأشياء العويسة التي كلفهم الشرع النظر فيها .

وأما الخطأ الذي يقع من غير هذا الصنف من الناس فهو أثم محض وسواء كان الخطأ في الأمور النظرية أو العملية . فكما أن الحاكم الجاهل بالسنة إذا أخطأ في الحكم لم يكن معذوراً كذلك الحاكم ! الموجودات إذا لم توجد فيه شروط الحكم " فليس بمذور بل هو إما أثم وإما كافر . وإذا كان يشترط في الحاكم في الحال والحرام أن تجتمع له أسباب الاجتهاد - وهو معرفة الأصول ومعرفة الاستنباط من تلك الأصول بالقياس - فكم والحرى أن يشترط ذلك في الحاكم على الموجودات اعني أن يعرف الأوائل العقلية ووجه الاستنباط منها .

وبالجملة فالخطأ في الشرع على ضربين : إما خطأ يعذر فيه من هو من أهل النظر في ذلك الشيء الذي وقع فيه الخطأ - كا يعذر الطبيب الماهر إذا أخطأ في صناعة الطب والحاكم الماهر إذا أخطأ في الحكم . ولا يعذر فيه من ليس من أهل ذلك الشأن . وأما خطأ ليس يعذر فيه أحد من الناس بل أن وقع في مبادئ الشريعة فهو كفر وان وقع فيما بعد المبادئ فهو بدعة .

[١٣٠١] [الأصول الثلاثة للشرع والإيمان بها]

وهذا الخطأ هو الخطأ الذي يكون في الأشياء التي تفضي جميع أصناف طرق الدلائل إلى معرفتها فتكون معرفة ذلك الشيء بهذه الجهة ممكنة للجميع . وهذا هو مثل الاقرار بالله تبارك وتعالى وبالنبوات وبالسعادة الأخروية والشقاء الأخروي .

وذلك أن هذه الأصول الثلاثة تؤدي إليها أصناف الدلائل الثلاثة التي لا يعرى أحد من الناس عن وقوع التصديق لها من قبلها والذي كلف معرفته يعني الدلائل الخطابية والجدلية والبرهانية . فالحادي لا مثل هذه الأشياء إذا كانت أصلاً من أصول الشرع كافر معاند بسانه دون قلبه أو بغلته عن التعرض إلى معرفة دليلها . لأنه أن كان من أهل البرهان فقد جعل له سبيل إلى التصديق بها بالبرهان وأن كان من أهل الجدل فالجدل وأن كان من أهل الموعظة فالموعظة .

ولذلك قال عليه السلام : " أمرت أن أقabil الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي " - يريد بأي طريق أنفق لهم من طرق الإيمان الثلاث .

[١٤١] [تأويل ظاهر الآيات والأحاديث : أهل البرهان وأهل القياس]

وأما الأشياء التي لخفائها لا تعلم الا بالبرهان فقد تلطف الله فيها لعباده الذين لا سبيل لهم إلى البرهان اما من قبل فطرهم واما من قبل عادتهم واما من قبل عدمهم اسباب التعلم بأن ضرب لهم امثالها وأشباهها ودعاهم إلى التصديق بتلك الأمثال اذ كانت تلك الأمثال يمكن أن يقع التصديق بها بالأدلة المشتركة للجميع اعني الجدلية والخطابية . وهذا هو السبب في أن أقسام الشرع إلى ظاهر وباطن . فإن الظاهر هو تلك الأمثال الضروبة لتلك المعاني والباطن هو تلك المعاني التي لا تتجلّي إلا لأهل البرهان . وهذه هي اصناف تلك الموجودات الأربع أو الخمسة التي ذكرها ابو حامد في " كتاب التفرقة . واذا اتفق كا قلنا أن نعلم الشيء بنفسه بالطرق الثلاث لم نحتاج أن نضرب له امثالاً وكان على ظاهره لا يتطرق اليه تأويل . وهذا النحو من الظاهر أن كان في الأصول فالمتأول له كافر مثل من يعتقد أنه لا سعادة أخرى ه هنا ولا شقاء وأنه إنما قصد بهذا القول أن يسلم الناس بعضهم من بعض في ابدائهم وحواسهم وانها حيلة وأنه لا غاية للانسان الا وجوده المحسوس فقط .

واذا تقرر هذا فقد ظهر لك من قولنا أن هنا ظاهراً من الشرع لا يجوز تأويله . فإنما كان تأويله في المبادئ فهو كفر وأن كان فيما بعد المبادئ فهو بدعة . وه هنا ايضاً ظاهره يجب على اهل البرهان تأويله عليهم اياه على ظاهره كفر . وتأويل غير اهل البرهان له واجراجه عن ظاهره كفر في حقهم أو بدعة . ومن هذا الصنف آية الاستواء وحديث النزول . ولذلك قال عليه السلام في السوداء اذ اخبره أن الله في السماء " اعتقدناها مؤمنة " اذ كانت ليست من اهل البرهان .

والسبب في ذلك أن الصنف من الناس الذين لا يقع لهم التصديق الا من قبل التخييل - اعني أنهم لا يصدقون بالشيء الا من جهة ما يتخيّلونه - يعسر وقوع التصديق لهم بموجب ليس منسوباً إلى شيء متخيل . ويدخل ايضاً على من لا يفهم من هذه النسبة الا المكان وهم الذين شدوا على رتبة الصنف الأول قليلاً في النظر بانكار اعتقاد الجسمية . ولذلك كان الجواب لهؤلاء في امثال هذه أنها من المتشابهات وأن الوقف في قوله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله " . واهل البرهان مع أنهم مجتمعون في هذا الصنف أنه من المؤول فقد يختلفون في تأويله وذلك بحسب مرتبة كل واحد من معرفة البرهان . وه هنا صنف ثالث من الشرع متعدد بين هذين الصنفين يقع فيه شك فيلتحقه قوم من يتعاطى النظر بالظاهر الذي لا يجوز تأويله ويلحقه آخرون بالباطن الذي لا يجوز حمله على الظاهر للعلماء وذلك لعواضة هذا الصنف واشباهه . والخطيء . في هذا معدور - اعني من العلماء .

فإن قيل " فإذا تبين أن الشرع في هذا على ثلاث مراتب فمن أي هذه المراتب الثلاث هو عندم ما جاء في صفات المعاد وأحواله " فنقول : أن هذه المسألة الأمر فيها بين أنها من الصنف المختلف فيه . وذلك أنا . نرى قوماً ينسبون أنفسهم إلى البرهان يقولون أن الواجب حملها على ظاهرها اذ كان ليس هنا برهان يؤدي إلى استحالة الظاهر فيها . وهذه طريقة الأشعرية وقوم آخرون أيضاً من يتعاطى البرهان يتأنلونها . وهؤلاء مختلفون في تأويلها اختلافاً كثيراً . وفي هذا الصنف ابو حامد معدود وكثير من المتصوفة . ومنهم من يجمع فيها التأوليين كما يفعل ذلك ابو حامد في بعض كتبه . ويشبه أن يكون المخطيء في هذه المسألة من العلماء معذوراً والمصيبة مشكورة أو مأجوراً وذلك إذا اعترف بالوجود وتأنل فيها نحواً من اتجاه التأويل اعني في صفة المعاد لا في وجوده إذا كان التأويل لا يؤدي إلى نفي الوجود . وإنما كان جد الوجود في هذه كفراً لأنه في اصل من اصول الشريعة وهو ما يقع التصديق به بالطرق الثلاث المشتركة للأحمر والأسود وأما من كان من غير أهل العلم فالواجب عليه حملها على ظاهرها وتأويلها في حقه كفر لأنه يؤدي إلى الكفر . ولذلك ما نرى أن من كان من الناس فرضه الامان بالظاهر فالتأويل في حقه كفر لأنه يؤدي إلى الكفر . فمن افشاء له من أهل التأويل فقد دعاه إلى الكفر والداعي إلى الكفر كافر .

ولهذا يجب أن لا تثبت التأويلات الا في كتب البراهين لأنها إذا كانت في كتب البراهين لم يصل إليها الا من هو من أهل البرهان . وأما إذا ثبتت في غير كتب البرهان واستعمل فيها الطرق الشعرية والخطابية أو الجدلية كما يصنعه ابو حامد فقط على الشرع وعلى الحكمة وأن كان الرجل إنما قصد خيراً وذلك أنه رام أن يكثر أهل العلم بذلك ولكن كثرة بذلك اهل الفساد بدون كثرة أهل العلم . وتطرق بذلك قوم إلى ثلب الحكمة وقوم إلى ثلب الشريعة وقوم إلى الجمع بينهما . ويشبه أن يكون هذا أحد مقاصده بكتبه . والدليل على أنه رام بذلك تنبيه الفطر أنه لم يلزم مذهبأً في كتبه بل هو مع الأشعرية اشعري ومع الصوفية صوفي ومع الفلسفه :

يوماً يمان إذا لقيت ذا يمن وأن لقيت معدياً فعدنان

[١٥١] [أحكام التأويل في الشريعة للعارفين]

الذي يجب على أئمة المسلمين أن ينهوا عن كتبه التي تتضمن العلم الآمن من كان من أهل العلم كما يجب عليهم أن ينهوا عن كتب البرهان من ليس أهلاً لها . وان كان الضرار الداخلي على الناس من كتب البرهان " ب " اخف لأنه لا يقف على كتب البرهان في الأكثر إلا اهل الفطر الفاشلة وإنما يؤتى

هذا الصنف من عدم الفضيلة العضلية والقراءة على غير ترتيب وأخذها من غير معلم . ولكن منها بالجملة صاد لما دعا اليه الشرع لأنه ظلم لأفضل اصناف الناس وأفضل اصناف الموجودات اذ كان العدل في أفضل أصناف الموجودات أن يعرفها على كنهها من كان معداً لمعرفتها على كنهها وهم أفضل أصناف الناس . فإنه على قدر عظم الجور في حقه للذي هو الجهل به . ولذلك قال تعالى : " إن الشرك لتظلم عظيم " .

هذا ما رأينا ان نثبته في هذا الجنس من النظر اعني التكلم بين الشريعة والحكمة وأحكام التأويل في الشريعة . ولو لا شهرة ذلك عند الناس وشهرة هذه المسائل التي ذكرناها لما استجzenا ان نكتب في ذلك حرفاً ولا أن نعتذر " د " في ذلك لأهل التأويل بعذر لأن شأن هذه المسائل

[١٦٠١] [أقسام العلوم الدنيوية والأخروية]

وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق . والعلم الحق هو معرفة الله تبارك وتعالى وسائل الموجودات على ما هي عليه وبخاصة الشريفة منها ومعرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي .

والعمل الحق هو امثال الأفعال التي تفيد السعادة وتجنب الأفعال التي تفيد الشقاء . والمعرفة بهذه الأفعال هي التي تسمى العلم العملي .

وهذه تنقسم قسمين : احدهما أفعال ظاهرة بدنية والعلم بهذه هو الذي يسمى الفقه والقسم الثاني أفعال نفسانية مثل الشكر والصبر وغير ذلك من الأخلاق التي دعا إليها الشرع أو نهى عنها . والعلم بهذه هو الذي يسمى الزهد وعلوم الآخرة . وإلى هذا نحا أبو حامد في كتابه .

ولما كان الناس قد اضربوا عن هذا الجنس وخاضوا في الجنس الثاني وكان هذا الجنس املك بالتفوى التي هي سبب السعادة سمى كتابه " أحياء علوم الدين " . وقد خرجننا عما كنا بسبيله فترجع .

فنقول : لما كان مقصود الشرع تعليم العلم الحق والعمل الحق وكان التعليم صنفين : تصوراً وتصديقاً كما بيق ذلك أهل العلم بالكلام وكانت طرق التصديق الموجدة للناس ثلاثة : البرهانية والجدلية والخطابية وطرق التصور اثنين : إما الشيء نفسه وإما مثاله وكان الناس كلهم ليس في طباعهم أن يقبلوا البراهين ولا الأقوایل الجدلية فضلاً عن البرهانية مع ما في تعلم الأقوایل البرهانية من العسر وال الحاجة في ذلك إلى طول الزمان لمن هو أهل لتعلمه وكان الشرع إنما مقصوده تعليم الجميع وجب أن يكون الشرع يشتمل على جميع أنحاء طرق التصديق وأنحاء طرق التصور .

[١٧٠١] [تقسيم النطق والبرهان]

ولما كانت طرق التصديق منها ما هي عامة لأكثر الناس اعني وقوع التصديق من قبلها وهي الخطابية والخطابية أعم من الجدلية . ومنها ما هي خاصة لأقل الناس وهي البرهانية وكان الشرع كل مقصوده الأول العناية بالأكثر من غير اغفال تنبية الخواص كانت أكثر الطرق المصح بها في الشريعة هي الطرق المشتركة للأكثر في وقوع التصور والتصديق .

هذه الطرق هي في الشريعة على أربعة أصناف : احدها أن تكون مع أنها مشتركة خاصة في الأمرين جميعاً اعني أن تكون في التصور والتصديق يقينية مع أنها خطابية أو جدلية . وهذه المقاييس هي المقاييس التي عرض لقدماتها مع كونها مشهورة أو مظنونة أن تكون يقينية وعرض لنتائجها أن أخذت نفسها دون مثالاتها . وهذا هو الصنف من الأقوایل الشرعية ليس له تأويل والجاد له أو التأول كافر .

والصف الثاني أن تكون المقدمات مع كونها مشهورة أو مظنونة يقينية وتكون النتائج مثالات للأمور التي قصد انتاجها . وهذا يتطرق إليه التأويل اعني لنتائجها . والثالث عكس كل هذا وهو أن تكون النتائج هي الأمر التي قصد انتاجها نفسها وتكون المقدمات مشهورة أو مظنونة من غير أن يعرض لها ان تكون يقينية . وهذا أيضاً لا يتطرق إليه تأويل اعني لنتائجها وقد يتطرق لقدماته .

والرابع أن تكون مقدماته مشهورة أو مظنونة من غير أن يعرض لها أن تكون يقينية وتكون نتائجها مثالات لما قصد انتاجها . هذه فرض الخواص فيها تأويل وفرض الجمهور اقرارها على ظاهرها . وبالجملة فكل ما يتطرق له من هذه تأويل لا يدرك إلا بالبرهان ففرض الخواص فيه هو ذلك التأويل وفرض الجمهور هو حملها على ظاهرها في الوجهين جميعاً اعني في التصور والتصديق اذا كان ليس في طباعم أكثر من ذلك .

وقد يعرض للنظر في الشريعة تأويلاً من قبيل تفاضل الطرق المشتركة بعضها على بعض في التصديق اعني إذا كان دليلاً التأويل اتم اقناعاً من دليل الظاهر . وامثل هذه التأويلات هي جمهورية . ويمكن أن يكون فرض من بلغت قواهم النظرية إلى القوة الجدلية وفي هذا الجنس يدخل بعض تأويلاً الأشعرية والمعزلة وإن كانت المعزلة في الأكثر أوثق أقوالاً . وأما الجمهور الذين لا يقدرون على أكثر من الأقوایل الخطابية ففرضهم اقرارها على ظاهرها ولا يجوز أن يعلموا بذلك التأويل أصلاً .

[١٨١] [لا يجوز أن يكتب لل العامة ما لا يدركونه من أباح التأويل للجمهور فقد أفسده]

فإذا الناس في الشريعة على ثلاثة أصناف : صنف ليس هو من أهل التأويل أصلاً وهم الخطاطيون الذين هم الجمهور الغالب . وذلك أنه ليس يوجد أحد سليم العقل يعرى من هذا النوع من التصديق .

ونصف هو من أهل التأويل الجدلية وهؤلاء هم الجدليون بالطبع فقط أو بالطبع والعادة . ونصف هو من أهل التأويل اليقيني وهؤلاء هم البرهانيون بالطبع والصناعة اعني صناعة الحكمة . وهذا التأويل ليس ينبغي أن يصرح به لأهل الجدل فضلاً عن الجمهور . ومتى صرح بشيء من هذه التأويلات لن هو من غير اهلها وبخاصة التأويلات البرهانية لبعدها عن المعارف المشتركة افضى ذلك بالتصريح له والمصرح إلى الكفر . والسبب في ذلك أن مقصوده ابطال الظاهر واثبات المؤول فإذا بطل الظاهر عند من هو من أهل الظاهر ولم يثبت المؤول عنده إدانته ذلك إلى الكفر لأن كان في أصول الشريعة . فالتأويلات ليس ينبغي أن يصرح بها للجمهور ولا أن تثبت في الكتب الخطاطية أو الجدلية - اعني الكتب التي الأقاويل الموضعية فيها من هذين الصنفين كما صنع ذلك أبو حامد . ولهذا يجب أن يصرح و يقال في الظاهر الذي الأشكال في كونه ظاهراً بنفسه للجميع وكون معرفة تأويله غير ممكن فيهم انه متشابه لا يعلمه الا الله وان الوقف يجب هنا في قوله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله " .

وبمثل هذا يأتي الجواب أيضاً في السؤال عن الأمور الغامضة التي لا سبيل للجمهور إلى فهمها مثل قوله تعالى : " ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيم من العلم الا قليلاً " .

وأماتصريح بهذه التأويلات لغير اهلها فكادر لكان دعائه الناس إلى الكفر . وهو ضد دعوى الشراع وبخاصة متى كانت تأويلات فاسدة في أصول الشريعة كما عرض ذلك لقوم من أهل زماننا . فانا قد شهدنا منهم أقواماً ظنوا انهم د تفلسفوا وانهم قد ادركوا بحكمتهم العجيبة اشياء مخالفة للشرع من جميع الوجوه اعني لا تقبل تأويلاً وان الواجب هو التصريح بهذه الأشياء للجمهور . فصاروا بتصریحهم للجمهور بتلك الاعتقادات الفاسدة سبباً لهلاك الجمهور وهلاكهم في الدنيا والآخرة .

ومثال مقصود هؤلاء مع مقصود الشراع مثل من قصد إلى طبيب ماهر قصد إلى حفظ صحة جميع الناس وازالة الأمراض عنهم بأن وضع لهم أقاويل مشتركة التصديق في وجوب استعمال الأشياء التي تحفظ صحتهم وتزيل امراضهم وتجنب اضدادها اذ لم يمكنه فيهم أن يصير جميعهم اطباء لأن الذي

يعلم الأشياء الحافظة للصحة والزيلة للمرض بالطرق البرهانية هو الطبيب .

فتتصدى هذا إلى الناس وقال لهم : أن هذه الطرق التي وضعها لكم هذا الطبيب ليست بحق وشرع في ابطالها حتى بطلت عندهم . أو قال : أن لها تأويلاً فلم يفهموها ولا وقع لهم من قبلها تصديق في العمل . أفترى الناس الذين حالمهم هذه الحال يفعلون شيئاً من الأشياء النافعة في حفظ الصحة وازالة المرض أو يقدر هو لا على استعمالها معهم ولا هم يستعملونها هذا أن صرخ لهم بتأويلاً صحيحه في تلك الأشياء لكونهم لا يفهمون ذلك التأويل فضلاً أن صرخ لهم بتأويلاً فاسدة . لأنه لا يؤول لهم الأمر إلى أن لا يروا أن هنا صحة يجب ان تحفظ ولا مرضًا يجب أن يزال فضلاً عن أن يروا أن هنا اشياء تحفظ الصحة وتزيل المرض . وهذه هي حال من يصرح بالتأويل للجمهور ولن ليس هو بأهل له مع الشرع . ولذلك هو مفسد له وصاد عنه . والصاد عن الشرع كافر .

الشرع يصلح النفوس والطب يصلح الابدان وإنما كان هذا التمثيل يقينياً وليس بشعرى كما للسائل أن يقول لأنه صحيح التاسب . وذلك أن نسبة الطبيب إلى صحة الابدان نسبة الشارع إلى صحة الانفس : اعني أن الطبيب هو الذي يطلب أن يحفظ صحة الابدان إذا وجدت ويستردها إذا عدمت والشارع هو الذي يتبعي هذا في صحة الانفس . وهذه الصحة هي المسماة تقوى .

وقد صرخ الكتاب العزيز بطلبيها بالأفعال الشرعية في غير ما آية . فقال تعالى : " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " . وقال تعالى : " لَن ينال اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِن يِنالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ " . وقال : " أَن الصَّلَاةَ تَهْرِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ " إلى غير ذلك من الآيات التي تضمنها الكتاب العزيز من هذا المعنى . فالشارع إنما يطلب بالعلم الشرعي هذه فقد تبين لك من هذا انه ليس يجب أن تثبت التأويلاً الصحيح في الكتب الجمهورية فضلاً عن الفاسدة . والتأويل الصحيح هي الأمانة التي حمالها الانسان فأبى أن يحملها وأشفق منها جميع الموجودات اعني المذكورة في قوله تعالى : " انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال " الاية . ومن قبل التأويلاً والظن بأنها مما يجب أن يصرح بها في الشرع للجميع نشأت فرق الإسلام حتى كفر بعضهم بعضاً وبخاصة الفاسدة منها . فأولت المتعزلة آيات كثيرة وأحاديث كثيرة وصرحوا بتأويلاً لهم للجمهور وكذلك فعلت الأشعرية وان كانت أقل تأويلاً .

فأوقعوا الناس من قبل ذلك في شنآن وتباغض وحروب ومزقوا الشرع وفرقوا الناس كل التفريق .

[١٩٠١] [ما أخطأ فيه الأشعريون]

وزائداً إلى هذا كله أن طرقيم التي سلكوها في إثبات تأويلاً لهم ليسوا فيها لا مع الجمهور ولا مع الخواص أما مع الجمهور فلكونها أغمض من الطرق المشتركة للأكثر وأما مع الخواص فلكونها إذا تؤملت وجدت ناقصة عن شرائط البرهان وذلك يقف عليه بأدنى تأمل من عرف شرائط البرهان . بل كثير من الأصول التي بنت عليها الأشعرية معارفها هي سوفسطائية فانها تجحد كثيراً من الضروريات مثل ثبوت الأعراض وتأثير الأشياء بعضها في بعض وجود الأسباب الضرورية للمسبيات والصور الجوهرية والوسائل .

ولقد بلغ تعدى نظارهم في هذا المعنى على المسلمين أن فرقة من الأشعرية كفرت من ليس يعرف وجود البارئ سبحانه بالطرق التي وضعوها لعرفته في كتبهم وهم الكافرون والضالون بالحقيقة . ومن هنا اختلفوا : فقال قوم أول الواجبات النظر وقال قوم الاعيان اعني من قبل انهم لم يعرفوا اي الطرق هي الطرق المشتركة للجميع التي دعا الشرع من ابواها جميع الناس وظنوا أن ذلك طريق واحد . فأخطأوا مقصد الشارع وضلوا وأضلوا .

[٢٠٠١] [عصمة الصدر الأول عن التأويل]

فإن قيل : فإذا لم تكن هذه الطرق التي سلكتها الأشعرية ولا غيرهم من أهل النظر هي الطرق المشتركة التي قصد الشارع تعليم الجمهور بها وهي التي لا يمكن تعليمهم بغيرها فأي الطرق هي هذه الطرق في شريتنا هذه قلنا : هي الطرق التي ثبتت في الكتاب العزيز فقط فان الكتاب العزيز إذا تؤمل وجدت فيه الطرق الثلاث الموجودة لجميع الناس وهذه هي الطرق المشتركة لتعليم أكثر الناس والخاصة . وإذا تؤمل الأمر ظهر انه ليس يلقى طرق مشتركة لتعليم أكثر الناس والخاصة . وإذا تؤمل الأمر ظهر انه ليس يلقى طرق مشتركة لتعليم الجمهور أفضل من الطرق المذكورة فيه . فمن حرفها بتأويل لا يكون ظاهراً بنفسه أو اظهر منها للجميع وذلك شيء غير موجود فقد ابطل حكمتها وابطل فعلها المقصود في افاده السعادة الانسانية . وذلك ظاهر جداً من حال الصدر الأول وحال من اتي بعدهم فإن الصدر الأول إنما صار إلى الفضيلة الكاملة والتقوى باستعمال هذه الأقوال دون تأويلاً فيها ومن كان منهم وقف على تأويل لم ير أن يصرح به . وأما من اتي بعدهم فانهم لما استعملوا التأويل قل تقواهم وكثير اختلافهم وارتفعوا محبتهم وتفرقوا فرقاً .

[٢١٠١] [كيفية التوفيق بين الحكمة والشريعة]

فيجب على من اراد أن يرفع هذه البدعة عن الشريعة أن يعمد إلى الكتاب العزيز فيلتقط منه الاستدلالات الموجودة في شيء شيء مما كلفنا اعتقاده واجتهد في نظره ظاهراً ما امكنه من غير أن يتأنى من ذلك شيئاً إلا إذا كان التأويل ظاهراً بنفسه اعني ظهوراً مشتركاً للجميع . فان الأقوال الموضعة في الشرع لتعليم الناس إذا تؤملت يشبه أن يبلغ من نصرتها إلى حد لا يخرج عن ظاهرها ما هو منها ليس على ظاهره إلا من كان من أهل البرهان . وهذه الخاصة ليست توجد لغيرها من الأقوال .

فان الأقوال الشرعية المصحح بها في الكتاب العزيز للجميع لها ثلاثة خواص دلت على الاعجاز : أحدها أنه لا يوجد اتم اقناعاً وتصديقاً للجميع منها والثانية أنها تقبل النصرة بطبعها إلى أن تتنهى إلى حد لا يقف على التأويل فيها - أن كانت مما فيها تأويل - إلا أهل البرهان والثالثة أنها تتضمن التنبيه لأهل الحق على التأويل الحق .

وهذا ليس يوجد لا في مذاهب الأشعرية ولا في مذاهب المعتزلة : اعني أن تأوileم لا يقبل النصرة ولا يتضمن التنبيه على الحق ولا هو حق ولذلك كثرت البدع . وبودنا لو تفرغنا لهذا القصد وقدرنا عليه وان انساً الله في العمر فستثبت فيه قدر ما تيسر لنا منه فعسى أن يكون ذلك مبدأ لن يأتي بعد . فان النفس مما تخلل هذه الشريعة من الأهواء الفاسدة والاعتقادات المرفة في غاية الحزن والتألم وبخاصة ما عرض لها من ذلك من قبل من ينسب نفسه إلى الحكمة . فان الاذية من الصديق هي اشد من الاذية من العدو اعني أن الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة فالاذية من ينسب إليها اشد الاذية مع ما يقع بينهما من العداوة والبغضاء والشاجرة وهما المصطحبان بالطبع المتحابان بالجحود والغريرة .

وقد آذها أيضاً كثير من الأصدقاء الجهال من ينسبون انفسهم إليها وهي الفرق الموجودة فيها . والله يسد الكل ويوقف الجميع لحبته ويجمع قلوبهم على تقواه ويرفع عنهم البغض والشنان بفضله وبرحمته . وقد رفع الله كثيراً من هذه الشرور والجهالات والمسالك المضلات بهذا الأمر الغالب . وطرق به إلى كثير من الخيرات وبخاصة على الصنف الذين سلكوا مسلك النظر ورغباً في معرفة الحق . وذلك إنه دعا الجمhour من معرفة الله سبحانه إلى طريق وسط ارتفع عن حضيض المقلدين وانحط عن تشغيب المتكلمين ونبه الخواص على وجوب النظر التام في اصل الشريعة . والله الموفق والهادي بفضله .

[٢٢٠١] [المسألة التي ذكرها الشيخ أبو الوليد في فصل المقال رضي الله عنه]

أدام الله عزتكم وأبقى بركتكم وحجب عيون النوائب عنكم . لما فقتم بجودة ذهنكم وكريم طبعكم كثيراً من يتعاطى هذه العلوم وانتهى نظركم السديد إلى أن وقفت على الشك العارض في علم القديم سبحانه مع كونه متعلقاً بالأشياء المحدثة عنه وجب علينا لكان الحق ولكان ازالة هذه الشبهة عنكم ان تحل هذا الشك بعد ان نقول في الشك يلزم هكذا : ان كانت هذه كلها في علم الله سبحانه قبل أن تكون فهل هي في حال كونها في علمه كما كانت فيه قبل كونها ام هي في علمه في حال وجودها على غير ما كانت عليه في علمه قبل أن توجد فان قلنا أنها في علم الله في حال وجودها على غير ما كانت عليه في علمه قبل أن توجد لزم ان يكون العلم القديم متغيراً وان يكون إذا خرجت من العدم إلى الوجود قد حدث هنالك علم زائد . وذلك مستحيل على العلم القديم . وان قلنا في العلم بها واحد في الحالتين قيل فهل هي في نفسها - اعني الموجودات الحادثة - قبل ان توجد كما هي حين ما وجدت فسيجب ان يقال ليست في نفسها قبل أن توجد كما هي حين ما وجدت والا كان الموجود والمعدوم واحداً .

فإذا سلم الخصم هذا قيل له : أليس العلم الحقيقي هو معرفو الوجود على ما هو عليه فإذا قال : نعم قيل : فيجب على هذا إذا اختلف الشيء في نفسه ان يكون العلم به ويختلف والا فقد علم على غير ما هو عليه . فإذا يجب احد امرین : اما أن يختلف العلم القديم في نفسه أو تكون الحادثات غير معلومة له وكلا الأمرين مستحيل عليه سبحانه . ويؤكد هذا الشك ما يظهر من حال الانسان اعني من تعلق علمه بالأشياء المعدومة على تقدير الوجود وتعلق علمه بها إذا وجدت . فإنه من البين بنفسه أن العلمين متعاريان والا كان جاهلاً بوجودها في الوقت الذي وجدت فيه .

وليس ينبغي من هذا ما جرت به عادة التكلمين في الجواب عن هذا بأنه تعالى يعلم الأشياء قبل كونها على ما تكون عليه في حين كونها من زمان ومكان وغير ذلك من الصفات المختصة بوجود موجود . فإنه يقال لهم : فإذا وجدت فهل حدث هنالك تغير أو لم يحدث وهو خروج الشيء من العدم إلى الوجود . فان قالوا : لم يحدث فقد كابروا . وان قالوا : حدث هناك تغير قيل لهم : فهل حدوث هذا التغير معلوم للعلم القديم ام لا فيلزم الشك المتقدم . وبالجملة فيعسر أن يتصور أن العلم بالشيء قبل أن يوجد والعلم به بعد أن وجد علم واحد بعينه . فهذا هو تقرير هذا الشك على ابلغ ما يمكن ان يقرر به على ما فاوضناكم فيه .

وحل هذا الشك يستدعي كلاماً طويلاً الا اننا هنا نقصد للنكتة التي بها ينحل . وقد رام ابو حامد حل هذا الشك في كتابه الموسوم التهافت بشيء ليس فيه مقنع وذلك انه قال قولهً معناه هذا : وهو انه زعم أن العلم والعلوم من المضاف وكما انه قد يتغير احد المضافين ولا يتغير المضاف الآخر في نفسه كذلك يشبه أن يعرض للأشياء في علم الله سبحانه اعني أن تغير في انفسها ولا يتغير علمه سبحانه بها . ومثال ذلك في المضاف انه قد تكون الاسطوانة الواحدة مئنة زيد ثم تعود يسرته وزيد بعد لم يتغير في نفسه . وليس بصادق . فان الاضافة قد تغيرت في نفسها وذلك أن الاضافة التي كانت مئنة قد عادت يسرا وإنما الذي لن يتغير هو موضوع الاضافة اعني الحامل لها الذي هو زيد . وإذا كان ذلك كذلك وكان العلم هو نفس الاضافة فقد يجب أن يتغير عند تغير العلوم كما تتغير الاسطوانة إلى زيد عند تغيرها وذلك إذا عادت يسرا بعد أن كانت مئنة .

والذى ينحل به هذا الشك عندنا هو أن يعرف أن الحال في العلم القديم مع الموجود خلاف الحال في العلم الحديث مع الموجود وذلك أن وجود الموجود هو علة وسبب لعلتنا والعلم القديم هو علة وسبب للموجود . فلو كان إذا وجد الموجود بعد أن لم يوجد حدث في العلم القديم علم زائد كما يحدث ذلك في العلم الحديث للزم ام يكون العلم القديم معلولاً للموجود لاعلة له .

فإذاً واجب أن لا يحدث هنالك تغير كا يحدث في العلم الحديث . وإنما انى هذا الغلط من قياس العلم القديم على العلم الحديث وهو قياس الغائب على الشاهد . وقد عرف فساد هذا القياس . وكما انه لا يحدث في الفاعل تغير عند وجود مفعوله اعني تغيراً لم يكن قبل ذلك كذلك لا يحدث في العلم القديم سبحانه تغير عند حدوث معلومه عنه . فإذاً قد انحل الشك ولم يلزمنا انه . إذا لم يحدث هنالك تغير اعني في العلم القديم فليس يعلم الموجود في حين حدوثه على ما هو عليه وإنما لزم الا يعلم بعلم حدث الا بعلم قديم لأن حدوث التغير في العلم عند تغير الموجود إنما هو شرط في العلم المعلول عن الموجود وهو العلم الحديث .

فإذاً العلم القديم إنما يتعلق بال الموجودات على صفة غير الصفة التي يتعلق بها العلم الحديث لا انه غير متعلق أصلاً كما حكي عن الفلسفه انهم يقولون لوضع هذا الشك انه سبحانه لا يعلم الجزئيات . وليس الأمر كما توهם عليهم بل يرون انه لا يعلم الجزئيات بالعلم الحديث الذي من شرطه الحدوث بحدوها إذ كان علة لها لا معلولاً عنها كالحال في العلم الحديث . وهذا هو غاية التز zie الذي يجب أن يعترف به .

فانه قد اضطر البرهان إلى انه عالم بالأشياء لأن صدورها عنه إنما هو من جهة انه عالم لا من جهة انه موجود فقط أو موجود بصفة كذا بل من جهة انه عالم كما قال تعالى : "ألا يعلم من خلق وهو

اللطيف الخبر " وقد اضطر البرهان إلى انه غير عالم بها بعلم هو على صفة العلم المحدث . فواجب أن يكون هنالك للموجودات علم آخر لا يكيف وهو العلم القديم سبحانه . وكيف يمكن أن يتصور أن المشائين من الحكماء يرون أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات وهم يرون انه سبب الإنذار في الن amat والوحي وغير ذلك من أنواع الإلهامات فهذا ما ظهر لنا في وجه حل هذا الشك وهو أمر لا مرية فيه ولا شك . والله الموفق للصواب والرشد للحق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حدوث التغير في العلم عند تغير الموجود إنما هو شرط في العلم المعلول عن الموجود وهو العلم المحدث .

فإذاً العلم القديم إنما يتعلق بالموجودات على صفة غير الصفة التي يتعلق بها العلم المحدث لا انه غير متعلق أصلًا كما حكي عن الفلاسفة انهم يقولون لوضع هذا الشك انه سبحانه لا يعلم الجزئيات . وليس الأمر كما توهם عليهم بل يرون انه لا يعلم الجزئيات بالعلم المحدث الذي من شرطه الحدوث بمحضها إذ كان علة لها لا معلوما عنها كحال في العلم المحدث . وهذا هو غاية التزية الذي يجب أن يعترف به .

فانه قد اضطر البرهان إلى انه عالم بالأشياء لأن صدورها عنه إنما هو من جهة انه عالم لا من جهة انه موجود فقط أو موجود بصفة كذا بل من جهة انه عالم كما قال تعالى : " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبر " وقد اضطر البرهان إلى انه غير عالم بها بعلم هو على صفة العلم المحدث . فواجب أن يكون هنالك للموجودات علم آخر لا يكيف وهو العلم القديم سبحانه .

وكيف يمكن أن يتصور أن المشائين من الحكماء يرون أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات وهم يرون انه سبب الإنذار في النamat والوحي وغير ذلك من أنواع الإلهامات فهذا ما ظهر لنا في وجه حل هذا الشك وهو أمر لا مرية فيه ولا شك . والله الموفق للصواب والرشد للحق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .